

الإطار المرجعي للتكوينات الميسرة

الصيغة المحينة بتاريخ 30 أكتوبر 2025

ديباجة

تعرف بعض التكوينات الأساسية في مؤسسات جامعة عبد المالك السعدي اختطاطا ملحوظا، خصوصا على مستوى الإجازة الأساسية، على وجه التحديد بكليتي العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بتطوان وطنجة، وكلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان، وكلية العلوم بتطوان والكلية متعددة التخصصات بالعرائش. وتعود أسباب هذا الاختطاط، في جانب منه، إلى الإقبال المتزايد على التكوينات الأساسية التي توفرها الجامعة بمؤسساتها المختلفة من جميع روافد جهة طنجة تطوان الحسيمة، نظرا للدينامية الديموغرافية والاقتصادية الملحوظة بالجهة على الصعيدين الوطني والدولي، لما تحظى به من جاذبية اقتصادية. ويشكل الطلبة الموظفين والمأجورين وأصحاب المهن الحرة نسبة مهمة من الذين يقبلون على التسجيل بهذه التكوينات الأساسية لنيل الشهادات الوطنية، مما يؤدي إلى وضعية تعيق تقديم تكوينات ذات جودة عالية وفي ظروف بيداغوجية جيدة.

ومواكبة منها لهذه الدينامية المشار إليها، التي يشهدها محيط الجامعة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والصناعي بجهة طنجة تطوان الحسيمة، تسعى جامعة عبد المالك السعدي إلى بلورة عرض بيداغوجي مبتكر ومتنوع ذي جودة عالية، يلبي حاجيات الجهة، ويضمن الحق الدستوري للراغب في التكوين والتعلم مدى الحياة، علاوة على تكافؤ الفرص للطلاب بجميع فئاتهم. ولتحقيق هذه الغايات، وعلى غرار باقي الجامعات العمومية بالمملكة، تقترح الجامعة نمطا جديدا للتكوين خاصا بفئة الموظفين والمأجورين وأصحاب المهن الحرة بشكل متلائم مع وضعيتهم، ويراعي جميع مقومات التكوينات الأساسية، ويتيح التكوين والتدريس في إطار زمني ميسر، خارج الإطار الزمني الاعتيادي، وخلال جميع أيام الأسبوع، مع الاحترام التام للحصص الزمنية المرصودة للتكوينات الأساسية في دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية. وعليه يستند فتح التكوينات الميسرة المتاحة بمؤسسات جامعة عبد المالك السعدي على:

- المقتضيات الدستورية لاسيما في الفصل 31 منه؛
- القانون المتعلق بتنظيم التعليم العالي رقم 01.00؛
- القانون الإطار المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي رقم 51.17؛
- قرارات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار بشأن المصادقة على الدفاتر البيداغوجية الوطنية للأسلاك المدرسة بالجامعة؛

- شروط ومعايير ولوج سلك الإجازة وفق مقتضيات الضابطة 4 من دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسنة 2025؛
- شروط ومعايير ولوج سلك الماستر وفق مقتضيات الضابطة 4 من دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسنة 2025؛
- شروط ومعايير ولوج سلك الدكتوراه وفق مقتضيات الضابطة 5 من دفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية لسنة 2024؛



الإطار المرجعي للتكوينات الميسرة

الصيغة المحينة بتاريخ 30 أكتوبر 2025

- القرار المشترك بتاريخ 18 غشت 2025 بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزارة المنتدبة لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية، في شأن تدبير الموارد الذاتية بالمؤسسات العمومية للتعليم العالي والبحث العلمي والتقني، المستخلصة من التكوين المستمر والتكوين في إطار الزمن الميسر وأعمال البحث العلمي وبرامج التعاون الوطنية والدولية وتقديم الخدمات؛
- قرار مجلس الجامعة المصادق عليه يوم الإثنين 10 ماي 2021 بشأن اعتماد التكوينات الميسرة؛
- الإطار المرجعي للتكوينات الميسرة المصادق عليه من طرف مجلس الجامعة يوم الإثنين 26 يوليوز 2021 والمعين بتاريخ 29 دجنبر 2022؛
- الأنظمة الداخلية للجامعة ومؤسساتها؛
- المرسوم رقم 2.75.6664 بشأن المجلس التأديبي الخاص بالطلبة.

المادة الأولى

تعتمد في التكوينات الميسرة نفس التكوينات الأساسية المعتمدة، وتخضع لنفس دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية والعلمية، ولقرارات مجلس الجامعة ومجالس المؤسسات.

تفتح التكوينات الميسرة فقط في وجه الموظفين والمأجورين وأصحاب المهن الحرة المستوفين لشروط الولوج إلى مسالك التكوينات الأساسية العادية، مع استيفاء الشروط التي يسجل بها الطلبة العاديون بعد الإدلاء بجميع الوثائق اللازمة للتسجيل (الشهادات الأصلية؛ كشوفات النقط وغيرها) إضافة إلى الوثائق التي تثبت صفاتهم باعتبارهم موظفين أو مأجورين أو أصحاب مهن حرة (شهادة العمل؛ شهادة الأجرة؛ شهادة الضمان الاجتماعي وغيرها من الوثائق اللازمة) علاوة على اجتياز المباريات على غرار شروط الولوج الخاصة بالتكوينات الأساسية المفتوحة والمحدودة الولوج في إطار التوقيت العادي.

المادة الثانية

تفتح في إطار الزمن الميسر التكوينات الأساسية المعتمدة، وفق الجدولة الزمنية المصادق عليها من طرف مجلس الجامعة، ويرجع تحديد التكوينات، المقترح فتحها في إطار الزمن الميسر إلى مجالس المؤسسات لترفع تلك الاقتراحات بعد ذلك إلى مجلس الجامعة.

يحصر مجلس الجامعة، باقتراح من مجالس المؤسسات، لائحة التكوينات التي ستفتح في إطار الزمن الميسر، ويتم جدولة وتدبير عملية التسجيل في التكوينات الأساسية العادية والتكوينات الميسرة بشكل متزامن في المؤسسات الجامعية المعنية، وفق جدولة زمنية موحدة ومحددة في الزمن، وفحترمة لشروط الولوج المعمول بها على مستوى الجامعة ضمانا لتكافؤ الفرص، وتيسيرا لبرمجة الموسم الجامعي.

يتم برمجة جميع الدروس والمحاضرات الخاصة بالتكوينات الميسرة خارج ساعات الدوام، وترجم حصص الدروس والمحاضرات في إطار الزمن الميسر ابتداء من الساعة السادسة مساء من كل يوم، بما فيها أيام السبت والأحد من كل أسبوع.



الإطار المرجعي للتكوينات الميسرة

الصيغة المحينة بتاريخ 30 أكتوبر 2025

المادة الثالثة

لا يمكن فتح التكوينات الميسرة إلا بالنسبة للتكوينات الأساسية العادية المعتمدة، حسب ماهو منصوص عليه في المادة الثانية من الإطار المرجعي، وبعد توفر جميع الشروط الضرورية لها المنصوص عليها في الملفات الوصفية للتكوينات الأساسية المعتمدة، ودون الإخلال بسير التكوينات الأساسية في كل مؤسسة جامعية على حدة. تلتزم المؤسسات الراغبة في فتح التكوينات في إطار الزمن الميسر بتوفير الوسائل اللازمة لمواكبة الحصص وتدير المرافق.

المادة الرابعة

لا يُعدّ الطالب الموظف أو المأجور أو من أصحاب المهن الحرة مسجلاً بإحدى التكوينات الميسرة للجامعة إلا بعد استيفائه لجميع الشروط المتصلة بولوج التكوين (اجتياز جميع مراحل الانتقاء وإدلائه بجميع الوثائق الضرورية للتسجيل وبوصل أداء رسوم التسجيل في الحساب الرسمي الخاص بالموارد الذاتية للمؤسسة الجامعية المعنية بالتكوين).

المادة الخامسة

يستفيد الطالب المسجل بالتكوينات الميسرة من جميع الخدمات المقدمة للطلبة المسجلين بالتوقيت العادي، ويتوصل ببطاقة الطالب بعد استكمال عملية التسجيل.

المادة السادسة

يخضع الطالب المسجل بالتكوينات الميسرة للضوابط والقوانين المعمول بها داخل المؤسسات الجامعية؛ ويترتب عن أي خرق لهذه القوانين والضوابط تقديم المعني بالأمر إلى المجلس التأديبي طبقاً لما هو منصوص عليه بالمرسوم رقم 2.75.6664 بشأن المجلس التأديبي الخاص بالطلبة.

المادة السابعة

لا يسمح للطالب الموظف أو الأجير أو من أصحاب المهن الحرة بالتسجيل إلا في تكوين ميسر واحد في وقت واحد على مستوى جامعة عبد الملك السعدي، ولا يمكن تغيير التكوين أو المؤسسة إلا وفقاً للشروط الواردة في دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للتكوينات الأساسية العادية، وبعد رأي منسقي المسلك، وموافقة رئيس المؤسسة المعنية (أو بعد رأي منسقي المسلكين وموافقة رئيسي المؤسساتين المعنيين).

المادة الثامنة

يخضع الطلبة الموظفون أو المأجورون أو أصحاب المهن الحرة المسجلون بالتكوينات الميسرة لنفس مسطرة الامتحانات التي يخضع لها طلبة التكوينات الأساسية بالزمن العادي؛ وتخضع هذه المسطرة للشروط المحددة في دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية والعلمية من حيث البرمجة الخاصة بالامتحانات، وما يواكبها من مراحل تتعلق بتصحيح الأوراق والمداولات، وإعداد المحاضر، وإعلان النتائج.

تحترم جميع التكوينات المفتوحة في إطار الزمن الميسر الجدولة الزمنية الرسمية للسنة الجامعية، ويمنع منعاً باتاً جمع حصص الدروس الخاصة بالتكوينات المدرجة في الزمن العادي مع حصص الدروس المدرجة في الزمن الميسر في فصل واحد، وفي توقيت واحد، بالنسبة لسلكي الإجازة والماستر ما عدا خلال الامتحانات أو خلال بعض الأنشطة الموازية.



الإطار المرجعي للتكوينات الميسرة

الصيغة المحينة بتاريخ 30 أكتوبر 2025

المادة التاسعة

يتم التسجيل في التكوينات الميسرة، في احترام تام لدفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية، ووفق شلم رسوم التسجيل الآتي:

◀ سلك الإجازة:

5.000 درهم في السنة، على ألا يتعدى المبلغ الإجمالي لسنوات التسجيل بسلك الإجازة 25.000 درهم للتكوين.

◀ سلك الماستر:

15000 درهم للسنة، على ألا يتعدى المبلغ الإجمالي لسنوات التسجيل بسلك الماستر 45000 درهم للتكوين.

◀ سلك الدكتوراه:

15000 درهم للسنة، على ألا يتعدى المبلغ الإجمالي لسنوات التسجيل بسلك الدكتوراه 60000 درهم للتكوين.

يعفى موظفو جامعة عبد الملك السعدي المقبولون لولوج التكوينات الأساسية المفتوحة في إطار الزمن الميسر من أداء رسوم التسجيل المفروضة على غيرهم من الموظفين والمأجورين،

المادة العاشرة

تلتزم المؤسسة المعنية بفتح التكوينات في إطار الزمن الميسر بأن يكون الفريق البيداغوجي المشرف على تأطير التكوين الأساسي المفتوح في إطار الزمن الميسر هو نفسه المعتمد في التكوين الأساسي المفتوح في إطار الزمن العادي، احتراماً لدفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية وللملفات الوصفية المعتمدة.

توجه نسبة من المداخل المحصلة من رسوم التسجيل في التكوينات في إطار الزمن الميسر، في شكل تعويضات لفائدة الإداريين المسند إليهم تدبير ملفات التكوينات في إطار الزمن الميسر على مستوى المؤسسات الجامعية ورئاسة الجامعة.

المادة الحادية عشرة

يخصص مجاناً حصيص 7 في المائة من المقاعد المتبارى عليها في التكوينات الميسرة للطلبة في وضعية إعاقة.

المادة الثانية عشرة

يحترم الغلاف الزمني المخوّل لكل أستاذ حسب درجته الإدارية؛ ويحتسب الغلاف الزمني في إطار التكوينات الميسرة خارج الغلاف الزمني الخاص بالتكوينات الأساسية.

المادة الثالثة عشرة

يتلقى الأستاذ المدرس في إطار الزمن الميسر تعويضاً مادياً من مداخل التكوينات الميسرة حسب الغلاف الزمني المنجز في إطار الزمن الميسر بناء على استعمال الزمن؛ ووفق الإجراءات والضوابط القانونية المعمول بها في صرف التعويضات.

المادة الرابعة عشر

يدخل هذا الإطار المرجعي حيز التنفيذ مباشرة بعد مصادقة مجلس الجامعة عليه بتاريخ 30 أكتوبر 2025.

